

دليل ضوابط التطوع

تم الاعتماد بتاريخ 1445/06/21 الموافق 03/01/2024م

في محضر مجلس الإدارة 1-2024 - الدورة الأولى



المقدمة

بعد العمل التطوعي مطلباً وطنياً إنسانياً، في بناء وتعزيز التكافل الاجتماعي في المجتمعات المتحضرة والمتقدمة، كما أنه أحد الطرق والوسائل التي تتيح لذلك المجتمعات توظيف الطاقات البشرية والمادية المتوفرة بما يساهم في تنمية مواردها وتطوير مرافقها. وتتبغ أهمية العمل التطوعي من كونه يعزز انتقاء الفرد لمجتمعه ووطنه وتقديم الخدمة له وتعويذه على روح البذل والعطاء وممارسة عمل الخير. تطبيقاً لمعتقده وما ينلهاه من مبادئ ومثل فضلاً عن إكسابه مهارات وجدرات نافعة من خلال هذه المساهمة العملية. إن ممارسة العمل التطوعي تساهم في تنمية السلوك الإيجابي لدى الفرد وتعويذه على حب العمل والتعاون والعطاء وتنمية روح المواطنة واكتساب المهارات والجدرات الأساسية التي تعينه مستقبلاً في حياته الوظيفية والعملية والتلاقي مع المجتمع وتنمية روح البذل لديه بدون مقابل كأحد السلوكيات التربوية التي يبحث عنها ديننا الإسلامي كما أنه دعامة اقتصادية وثروة وطنية ينبغي الاستفادة منها. وتسعى جامعة الخرسانة والإنشاء لتعزيز المبادرات المجتمعية والتطوعية وتعزيز المشاركة التطوعية في أنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بالمجتمع. ورغبة في ضمان جودة المشاركة وضبط العلاقة مع هذه الجهود التطوعية الفردية والجماعية سعت الجمعية ممثلة في إدارة التطوع إلى إعداد دليل للعمل التطوعي يحدد الضوابط والشروط وأية العمل بها ويضمن تحقيق أهداف الجمعية ويفحظ حقوق المتطوعين. كما يهدف الدليل إلى توفير بيئة عمل مناسبة ومحفزة وحاضنة لكل الجهود التطوعية في مختلف مجالاتها.

مهام فريق إدارة التطوع

- تطوير سياسات وآليات استقطاب التطوع.
- تنظيم وتنسيق عمل المتطوعين وفقاً لاحتياجات العمل في الجمعية بما يتوافق مع خبراتهم العلمية والعملية.
- بناء قدرات المتطوعين بالتنسيق مع الجان ذات العلاقة.
- تطوير نظام العمل التطوعي في الجمعية.
- تسجيل المتطوعين في البوابة الوطنية للتطوع وتوثيق ما قاموا به وانجزوه.

مفهوم العمل التطوعي

أصبح العمل التطوعي أحد أهم المعالم الحضارية لأي وطن أو مجتمع، وليس من المبالغة في شيء القول إن مقياس حيوية المجتمع ورقمه يرتبط برقم الأفراد والجمعيات في مبادئ العمل التطوعي، كما يعتبر العمل التطوعي من أهم الموارد البشرية التي يعتمد عليها القطاع الخيري في تنفيذ برامجها ومشاريعه وأنشطته وهو دليل وعي وإيمان بالدور المهم والمسؤول في خدمة المجتمع والوطن، واستجابة ديننا الحنيف.

تعريف العمل التطوعي

أي عمل أو مجهود يبذله الإنسان للطرف الآخر عن رغبة و اختيار لأداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة. أخلاقيات العمل التطوعي العمل مع الآخرين ضمن إطار الفريق الواحد.

- العمل التطوعي ينطلق من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والأعراف الاجتماعية.
- العمل التطوعي يتضمن أهدافاً تبليغة تخدم المجتمع.
- العمل التطوعي يساهم في نشر ثقافة السلوك الحضاري في المجتمع.
- العمل التطوعي يقوم على الاحترام المتبادل بين المتطوعين وبعضهم وبين المتطوعين وغيرهم من أفراد المجتمع.
- عدم التفكير في الحصول على مقابل مادي.
- تنظيم الوقت لممارسة العمل التطوعي.
- تعزيز مبادئ التعاون والتكافل والتواصل بين أطراف الفريق التطوعي وأعضاء المجتمع الواحد.
- العمل التطوعي وسيلة فعالة يمكن من خلالها للأفراد والمجتمعات تلبية احتياجات اجتماعية وبيئية وإنسانية.



- يحترم العمل التطوعي حقوق وكرامة وثقافة الآخرينتعريف المتطوع يقصد به كل الأشخاص المؤهلين في تخصصات مختلفة من تقدمو بطلب العمل التطوعي لبعض الوقت في الأنشطة والبرامج التي تقدمها الجمعية لخدمة المجتمع.

معايير اختيار المتطوعين

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تكون لديه الرغبة والقدرة لتأدية أعمال تطوعية لخدمة المجتمع.
- أن يكون سجله الجنائي خالياً تماماً من أية سوابق.
- لا يقل عمره عن 18 سنة، وإن كان أصغر من 18 سنة لابد من تقديم موافقة مكتوبة من ولي الأمر.
- أن يتبعه باتباع كل سياسات الجمعية وألا يقوم بانتهاك أي منها.
- أن يتبعه بالمحافظة على كل أصول الجمعية وأسرارها وما يطلع عليه من معلومات و التعامل معها بأمانة.

أهداف التطوع

- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تكون لديه الرغبة والقدرة لتأدية أعمال تطوعية لخدمة المجتمع.
- أن يكون سجله الجنائي خالياً تماماً من أية سوابق.
- لا يقل عمره عن 18 سنة، وإن كان أصغر من 18 سنة لابد من تقديم موافقة مكتوبة من ولي الأمر.
- أن يتبعه باتباع كل سياسات الجمعية وألا يقوم بانتهاك أي منها.
- أن يتبعه بالمحافظة على كل أصول الجمعية وأسرارها وما يطلع عليه من معلومات و التعامل معها بأمانة.

سياسة تقديم الخدمات وتنفيذ الأعمال التطوعية

يشترط في الأعمال التطوعية المقدمة لا تقطاع مع أهداف الجمعية وتحقق رسالتها.

- يتم إعطاء المتطوع الصالحة الملائمة لتنفيذ العمل التطوعي المطلوب منه تحت إشراف الجمعية.
- لا يحق للمتطوع جمع التبرعات المالية والعينية أو طلب الرعايات من دون الحصول على تصريح كتابي من إدارة الجمعية.
- تتحمل الجمعية جميع التكاليف الالزامية للأعمال التطوعية ويلتزم المتطوعين بأخذ الموافقة على المبالغ المطلوبة مسبقاً.
- يقوم المتطوع بتسلیم كافة العهد والأدوات وأوراق التعريف الخاصة بالجمعية فور انتهاءه من أداء مهمته التطوعية

واجبات الجمعية تجاه المتطوعين

- العمل على تحديد الأنظمة والقوانين التي تنظم العمل بشكل محدد وواضح.
- توضیح خطة العمل في المشاريع والأنشطة التي سيشارك فيها المتطوع وتحديد دوره بوصف مكتوب لمهامه وما سيؤديه من دور ومدة التطوع وعدد ساعاته.
- تكليف المتطوع بمهام التي تتناسب مع مؤهلاته ومهاراته وبما يسمح له بالإنجاز والإبداع .
- العمل على تحديد نظام واضح للمتابعة والحصول على تعذية راجعة لما ينجزه المتطوع من أعمال وتوفیر معايير للأداء متعارف عليها بين الجميع ويستند عليها.
- توفير بيئة جيدة ومكان وأدوات ومواد مناسبة لتأدية الأعضاء المتطوعين الأعمال المكلفين بها.
- تحديد علاقة العضو المتطوع بباقي العاملين والأعضاء الآخرين المكاففين له وإياهاته بذلك منذ بداية العمل.
- معاملة المتطوعين بما يستحقونه من تقدير واحترام وعدم تعریضهم لأي شكل من أشكال سوء المعاملة واعطائهم فرصة لتوضیح مبرراتهم والدفاع عن أنفسهم عند حدوث أي إشكال خلال أدائهم للمهام المكلفين بها.
- تتحمل الجمعية جميع المصارييف الإدارية خلال أداء المتطوع للمهام الموكولة إليه.
- العمل على تحديد اجراءات واضحة تجاه ما يقدمونه من أعمال وتقارير مكتوبة وتقديمهم واطلاعهم على التقييم.
- يجب على الجمعية توقيع اتفاقية مع المتطوعين تشمل واجباتهم وحقوقهم وتوقيعهم على الالتزام بها.

واجبات المتطوع تجاه الجمعية

- التزام واستشعار القيم الأخلاقية أثناء تأدية المهام التطوعية كالأمانة والإتقان.
- تعبئة استمار التطوع مع اعتماد الوضوح والشفافية حيث يتحمل مسؤولية صحة البيانات المسجلة في تلك الاستمار.
- الاطلاع على الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل التطوعي والالتزام التام بها.



- تجنب أي شكل من أشكال الخلاف أثناء تنفيذ الأنشطة مع الأفراد والجهات المستفيدين من خدمات الجمعية.
- التصرف بروح المسؤولية عند حدوث مواقف طارئة أو مفاجئة تهدد العضو أو تعيق إتمام النشاط المكلف به في الميدان العملي والأخذ بتوجيهات الجمعية حال ذلك.
- تغليب أهداف الجمعية على أهداف المتطوع الشخصية والمحافظة على سمعة وصورة الجمعية وأن يساهم بفاعلية في أداء المهام الموكلة له.
- في حال الموافقة على عمل المتطوع بأنشطة الجمعية يجب أن يبرم عقد اتفاقية العمل التطوعي مع الجمعية بعد تعبئة الاستمار الخاصة وقراءة ضوابط العمل التطوعي وبنوده وموافقتها على ما ورد فيها والالتزام بها.
- اتباع تعليمات وإرشادات رؤساء الأقسام المعينين في الجمعية والانضباط والعمل بالجدية والمهنية في إنهاء المهام الموكلة للمنتطوع.
- الالتزام بساعات العمل التطوعي المتفق عليه.

ضوابط العمل التطوعي

المادة الأولى: لا يسمح لأي فرد المشاركة التطوعية في أي انشطة إلا بعد تسجيله لدى إدارة التطوع المسؤولة في الجمعية وحصوله على موافقة صريحة بالمشاركة بعد استيفاء المعلومات المطلوبة منه.

المادة الثانية: يجب على المتطوع استيفاء جميع البيانات المطلوبة للتسجيل والتي توضح خبراته ومهاراته السابقة والتي سوف يفيد الجمعية من خلالها وطرق الاتصال به بشكل مباشر وواضح وفق نموذج استماره المتطوع.

المادة الثالثة: يجب على المتطوع الالتزام بالتركيز على خدمة المجتمع ومراعاة المصلحة العامة وفق تعاليم الدين الإسلامي والأنظمة واللوائح العامة من خلال الانضمام للعمل التطوعي مع الجمعية وعدم ممارسة أي أنشطة ذات أهداف شخصية لا تخدم أهداف الجمعية وقد تسيء لها بأي شكل من الأشكال.

المادة الرابعة: على المتطوع أن يلتزم بالتالي:
عدم استعمال وسائل وطرق غير متعارف عليها أو غير أخلاقية في التعاطي مع الأنشطة المكلف بها أو الجمعية والأفراد المستفيدين من هذه الأنشطة أو الذين يتعاملون مع الجمعية.
مراعاة حقوق جميع الفئات التي يتعامل معها خلال تقديم خدماته التطوعية باسم الجمعية وذلك من خلال المحافظة على سرية معلوماتهم واحترام خصوصية ثقافتهم وأرائهم مهما كانت مختلفة عن ثقافته واتجاهاته.

الحرص والالتزام بتقديم الخدمات المكلف بها لجميع المستفيدين بشكل لائق وعادل بعيداً عن أي شكل من أشكال التتعصب أو التمييز.
الحرص على الاستقامة في سلوكه والجدية في العمل وأن يكون مثال للقدوة والأخلاق الحميدة. يجب عدم إقامة علاقات شخصية خاصة مع أحد الأفراد الذين يتعامل معهم بشكل يسيء لأهداف الجمعية وصورتها في المجتمع.

المادة الخامسة: يجب على المتطوع أن يلتزم بحضور جميع الأنشطة المتصلة بالمهام الموكلة له.

المادة السادسة: لا يحق للمتطوع التواصل مع وسائل الإعلام ونشر أي معلومات عن الجمعية أو المستفيدين من خدماتها دون أخذ موافقة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية. ويحق للجمعية مساءلةه عن أي معلومات تنشر بأي طريقة كانت . وبالتالي عليه التقيد بحدود عمله التطوعي مع الجمعية وفق ما حدده من مهام تطوعية .

المادة السابعة: على المتطوع أن يحرص على حسن المظهر الشخصي باعتدال دون مبالغة أو إهمال مع مراعاة المعايير والأداب العامة المقبولة.

المادة الثامنة: لا يحق للمتطوع المطالبة بمقابل مادي على جهوده التطوعية مع الجمعية.

المادة التاسعة: يحق للمتطوع الحصول على شهادة مشاركة من الجمعية عن كل نشاط شارك فيه وأكمل المهام الموكلة له في النشاط بشرط عدم مخالفته للأنظمة أو قيامه بما يسيء الجمعية أو منسوبها.

المادة العاشرة: عند الرغبة في الانسحاب من المشاركة التطوعية في أنشطة الجمعية يجب إبلاغ الجهة المعنية في الجمعية بذلك قبل الانسحاب الفعلي بمدة كافية.

المادة الحادية عشر: يجب أن يبرم اتفاق تطوع بين الجمعية والمنتطوع وعلى أساسه يبدأ المتطوع العمل في أنشطة اللجنة.



المادة الثانية عشر: يجوز للجمعية الاستغناء عن خدمات المتطوع في حال مخالفته للأنظمة بشكل يسيء للجمعية أو تقادمه بشكل متكرر عن أداء الأعمال المكلف بها أو في حال ظهر للجمعية عدم قدرة المتطوع على أداء المهام المتفق عليها معه أو عدم جدوى مشاركته التطوعية.

المادة الرابعة عشر: تعيّنة المتطوع لاستئماره التطوع الخاص بالجمعية لا يعني أنه تمت الموافقة على ممارسته العمل التطوعي بالجمعية وإنما يعني أن الجمعية ستنتظر في الطلب وستتواصل مع المتطوع عند الحاجة لمشاركته في أي من أنشطتها.

المادة الخامسة عشر: يحق للمتطوع الحصول على خطاب إلى الجهة التابع لها (جهة عمل / دراسة) يفيد بمشاركته بالأعمال التطوعية الخاصة بالجمعية بعد تفيذه أو الاستفادة من مشاركته التطوعية في مجال تقييم إنجازه الأكاديمي أو المهني .

المادة السادسة عشر: تتضمن الموافقة على العمل التطوعي في أي من أنشطة وبرامج الجمعية الموافقة على هذه البنود والتوفيق على التعهد

المادة السابعة عشر: تلتزم الجمعية في جميع الأوقات بالإجراءات والقوانين الحكومية الخاصة بالأعمال التطوعية والمنظمة لها. وينبغي ألا تتعارض هذه الإجراءات الداخلية في الجمعية مع هذه الأنظمة والقوانين وإذا حدث تعارض فإن الإجراءات والقوانين الحكومية سوف تكون هي السائدة . وحسب الامكانية سوف يتم تعديل وتحديث هذه الإجراءات الداخلية لتتوافق مع الإجراءات والقوانين الحكومية وما يستجد منها أو إصدار ملحق تعديل بذلك . ومن المفترض أن يطلع جميع المتطوعين العاملين تحت مظلة الجمعية على الأنظمة والقوانين ويجب إتباعها في جميع الأوقات . للجمعية الحق في تعديل هذه الإجراءات حسب الحاجة ويتم توزيع التعديلات على جميع الإدارات والمتطوعين .

تم الاعتماد بتاريخ 21/03/1445. الموافق 2024/01/03

في محضر مجلس الإدارة 1-2024 - الدورة الأولى



د. حسن علي الخليفة، نائب رئيس مجلس الادارة

